

المرجع: FOR-GAE-27	النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	
النسخة : 01		الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	
الصفحة : 1		المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	

عملا:

- بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وبجميع النصوص التي نقحته أو تممته،
- وبالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي ،
- وبالأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،
- وبالأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام " إمد" ،
- وبالأمر عدد 1227 لسنة 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام " إمد" ،
- وبالأمر عدد 631 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022 يتعلق بضبط الإطار العام لإطار الدراسة وشروط التحصل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك في نظام "إمد"،
- وبالقانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- وبالقانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1996 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين،
- وبالأمر عدد 2422 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 والمتعلق بالانتحال العلمي في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي،

الباب الأول : توطئة

المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس، هو مؤسسة عمومية للتكوين و البحث تنتمي إلى وزارة التعليم العالي و البحث علمي وترجع بالنظر إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية ، وهي تخضع لقوانين البلاد بصفة عامة وللتراتب القانوني المنظمة للتعليم العالي بصفة خاصة وكذلك القرارات الصادرة عن سلطة الإشراف والمجلس العلمي و التكنولوجي. تشكل كل هذه المستندات نظاما داخليا يلتزم باحترامه كافة المتدخلين بالمعهد من أساتذة وطلبة وأعاون عموميين وزائرين.

الباب الثاني: التسجيل وسحب التسجيل

الفصل 1: تكتسب صفة الطالب بعد إتمام إجراءات التسجيل القانونية في الآجال:

- يتم التسجيل في مرحلة أولى عن بعد عبر الموقع الإلكتروني www.inscription.tn وذلك بدفع معلوم التسجيل
- ثم في مرحلة ثانية يستكمل بتسليم الوثائق الإدارية الضرورية.

فصل 2: يتم التسجيل بصفة مباشرة وشخصية ولا يمكن أن يتم عن طريق الغير أو عن طريق البريد ويتم على إثره تمكين الطالب من شهادة ترسيم وبطاقة طالب.

الفصل 3: التسجيل سنوي ويتم وجوبا في بداية كل سنة جامعية طبقا لبرنامجها إدارة المعهد.

الفصل 4: يعتبر دفع القسط الثاني من معلوم التسجيل ضروريا وينجر عن عدم دفعه حرمان الطالب من اجتياز امتحانات آخر السنة الجامعية باستثناء الطلبة المتمتعين بمنح او قروض جامعية

الفصل 5: يمكن لكل طالب سحب التسجيل لأسباب شخصية أو صحية، وينجر عن سحب التسجيل عدم احتساب التسجيل بالنسبة للسنة المذكورة:

- يتم سحب التسجيل لأسباب شخصية بناء على طلب يتقدم به الطالب او من ينوبه بتوكيل معرف بالإمضاء في غضون شهر من عملية التسجيل، ويبقى لإدارة المعهد الموافقة على سحب التسجيل أو رفضه.
- يتم سحب التسجيل لأسباب صحية بناء على طلب يتقدم به الطالب قبل إجراء امتحانات آخر السنة، ويكون مصحوبا بشهادة طبية مفصلة في ظرف مغلق، يتم عرض الطالب على طبيب الصحة المدرسية والجامعية لإبداء رأيه ويتم بناء على ذلك الموافقة على سحب التسجيل أو رفضه.

المرجع: FOR-GAE-27	النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	
النسخة : 01		الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	
الصفحة : 2		المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	

وفي كلتا الحالتين وعند الموافقة على طلب السحب، يتحصل الطالب وجوبا على شهادة في تأجيل الترسيم بعد إرجاع كل الوثائق المسلمة له من قبل الإدارة.

الفصل 6: يتمتع الطالب المرسوم بالسنة الاولى من الشهادة الوطنية للإجازة بثلاث تسجيلات على اقصى تقدير اثنان منها نظامية والثالثة استثنائية

الباب الثالث: مدة الدراسة وسير الدروس والغيابات

- الفصل 1:** تدوم الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات بالنسبة لطلبة الشهادة الوطنية للإجازة، وستين بالنسبة لطلبة الماجستير المهني وينقسم التكوين إلى دروس نظرية وأشغال مسيرة تطبيقية و تربصات.
- الفصل 2:** تضبط رزنامة السنة الجامعية بمنشور من طرف سلطة الاشراف.
- الفصل 3:** المواظبة على الدروس إجبارية لكل طالب مسجل سواء كانت تطبيقية، أو نظرية أو زيارة مؤسسات أو تربصات ويشرف المدرسون على متابعتها بكل دقة.
- الفصل 4:** يمكن لمدير المعهد أن يسند إنذارا أو توبيخا لكل طالب غير مواظب على دروسه.
- الفصل 5:** إذا جمع طالب عددا من الغيابات يقدر ب % 20 من عدد حصص الدراسة لمادة واحدة بالنسبة للسداسي فلن يسمح له باجتياز امتحانات تلك المادة آخر السداسي.
- الفصل 6:** إذا جمع طالب عددا من الغيابات يقدر ب % 15 من العدد الجملي لحصص الدراسة بالنسبة للسداسي فلن يسمح له باجتياز كل امتحانات آخر السداسي
- الفصل 7:** وتحتسب الغيابات مهما كان سببها.

الباب الرابع: الامتحانات

- الفصل 1:** يخضع الطلبة المسجلون بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بالنسبة لكل مادة إلى نظام المراقبة المستمرة. والتي تشمل فروض مراقبة وأسئلة كتابية وشفاهية وأشغال تطبيقية.
- الفصل 2:** يخضع الطلبة المسجلون بالشهادة الوطنية للإجازة الى امتحان مع كل نهاية سداسي باعتبار تربص ختم الدروس بالنسبة للسداسي السادس.
- الفصل 3:** يخضع الطلبة المسجلون بالماجستير المهني الى دورتين من الامتحانات، دورة رئيسية ودورة تدارك. تنظم دورة التدارك للطلبة الذين لم يصرح بنجاحهم خلال الدورة الرئيسية.
- الفصل 4:** يصرح بنجاح الطلبة المسجلون بالشهادة الوطنية للإجازة وبالماجستير المهني الذين تحصلوا على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 .
- الفصل 5:** يجب على كل طالب الاطلاع على الترتيب والضوابط المنظمة للامتحانات والمعلقة على أبواب كل القاعات
- الفصل 6:** يسند عدد صفر لكل طالب يتغيب عن اجتياز الامتحان مهما كانت الأسباب والمبررات.

المرجع: FOR-GAE-27	النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	
النسخة : 01		الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	
الصفحة : 3		المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	

الفصل 7: كل طالب يقوم بالغش أو محاولة غش يحال على مجلس التأديب الذي يتخذ في شأنه ما يراه صالحا من إجراءات تأديبية.

الفصل 8: يمنع منعاً باتاً تشغيل واستخدام الهاتف الجوال أو أي جهاز إلكتروني سمعياً كان أو بصرياً أثناء الامتحانات مهما كان السبب.

الفصل 9: إثر التصريح بنتائج الامتحانات سواء الدورة الرئيسية (أو دورة التدارك للماجستير المهني) يمكن تقديم مطلب مراجعة أعداد أو إعادة نظر في ورقة الامتحانات وذلك في الآجال المحددة بداية من تاريخ الإعلان عن النتائج.

الفصل 10: على الطالب التقيد بضوابط البحث الأكاديمي وأصول الأمانة العلمية وللنصوص القانونية المتعلقة بالتصدي للانتحال العلمي في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الخامس: أحكام عامة

الفصل 1: على كل طالب أن يطلع على الإعلانات والمذكرات الموجهة إلى الطلبة والتي يتم تعليقها بأماكن مخصصة لها ولا يعذر أي طالب بجهله لها.

الفصل 2: يجب كل طالب أن يتحلى بحسن السلوك وأن يتقيد بالمظهر والهندام اللائقين.

الفصل 3: يجب على كل طالب احترام إطار التدريس والمسؤولين على المؤسسة وكل العاملين بها والتحلي بالاحترام والتقدير تجاههم. وكل طالب يستعمل العنف اللفظي أو المادي ضد طالب آخر أو عامل أو موظف أو مسؤول أو مدرس أو زائر داخل المعهد يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

الفصل 4: يمنع العبث بممتلكات المعهد وتجهيزاته

الفصل 5: لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الاعتداء عليها والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها.

الفصل 6: يمنع منعاً باتاً التدخين بكافة فضاءات المعهد.

الفصل 7: يحق للطالب تقديم شكوى أو تظلم وفقاً للإجراءات المعمول بها وتتولى الإدارة بالرد على كل شكوى مقدمة ضمن آجال محددة.

الباب السادس: الحياة الجامعية والأنشطة الطلابية

الفصل 1: يحق لأي طالب مسجل بالمعهد المشاركة في الأنشطة الطلابية التي يتم تنظيمها بالمعهد.

الفصل 2: يضمن المعهد ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل، وبعد ترخيص مسبق من الإدارة.

المرجع: FOR-GAE-27	النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	
النسخة : 01			
الصفحة : 4			

الفصل 3: يمكن لطلبة المعهد الانخراط بالنوادي المحدثه بالمعهد أو إحداث نوادي حسب ما ينص عليه ميثاق الحياة الجامعية

الفصل 4: تحرص إدارة المعهد على دعم مجهودات الطلبة لتنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والأنشطة الاجتماعية والأنشطة العلمية للمساهمة في بناء شخصية طالب متوازنة وفاعلة في المجتمع ولتدعيم انفتاح المعهد على المحيط الخارجي ودعم تشغيلية الطلبة.

اشهد اني اطلعت ووافقت

اطالب

التاريخ

الامضاء